الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجب رد المثل في مكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها .

قوله ويجب رد المثل في مكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها .

يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه ذكره الأصحاب .

وقال في المستوعب : ولو اقترض حنطة فلم تكن عنده وقت الطلب فرضي بمثل كيلها شعيرا : جاز ولا يجوز أخذ أكثر .

وأما الجواهر ونحوها : فيجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما لو قال المصنف وعليه جماهيرالأصحاب وقطع به أكثرهم يوم قبضه .

وقيل : يجب رد مثله جنسا وصفه وقيمه .

قوله وفيما سوى ذلك .

يعني في المذروع والمعدود والحيوان ونحوه وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريدالعناية .

أحدهما : يرد بالقيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و نهاية ابن رزين و منتخب الأدمي و التسهيل و المذهب الأحمد وقدمه في الخلاصة و الهادي و شرح ابن رزين و الرعايتين و الزبدة .

والوجه الثاني : يجب رد مثله من جنسه بصفاته وإليه ميله في الكافي و المغنى و الشرح وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فعلى الأول : يرد القيمة يوم القرض جزم به في المغنى و الشرح و الكافي و الفروع وغيرهم

وعلى الثاني: يعتبر مثله في الصفات تقريبا فإن تعذر المثل: نليه قيمته يوم التعذر . إحداهما : لو افترض خبزا أو خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة : جاز على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C تعالى .

وعنه : بل مثل وزنا وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في التلخيص و الفائق .

وعنه . بن منن ورت وقدمه ابن رزين في سرحه واطنفهما في التنكيض و انفانق . وقال في الرعاية : وقيل يرد مثله عددا مع تحري التساوي والتمائل بلا وزن ولا مواطأة . الثانية : يصح قرض الماء كيلا ويصح قرضه للسقى إذا قدر بأبنوبة ونحوها قاله في الرعايتين و الحاويين و تذكرة ابن عبدوس . وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام : يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس للسقي به ويرد عليه يوم السبت ؟ قال : إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس وإلا أكرهه